محضر الجلسة رقم 636

التاريخ: الثلاثاء 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008)
الرئاسة: المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة مساء.
جدول الأعمال: جلسة مخصصة للدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

1- مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
2- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين.

المستشار السيد لحسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي.

2- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي.

الكلمة للحكومة. لتقديم المشروع.

السيد أحمد رضى شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

باعتزاز كبير أعود لأقف بين أيديكم قصد تقديم مشروع القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي كما وافق عليه مجلس النواب، وكما صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر هذا، تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية، ومع التوجه الحكومي الرامي إلى تمكين المواطنين من منظومة قانونية قادرة على مسايرة مستجدات العصر والعولمة.

لقد عرفت الثورة الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام وانتشارها في أوساط الجمهور، وكذا التطبيقات المعلوماتية المولدة عنها في مجال الإدارة والتعليم والصحة والاتصالات الإلكترونية من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن سوء استعمال هذه التكنولوجيا الجديدة في الاعتداء على الحياة الشخصية والحميمية عند معالجتها بسوء النية.

إن تجميع المعلومات التي يدلي بها شخص معين أثناء مزاولته للأنشطة اليومية سواء المهنية أو غير المهنية، وإمكانية استثمار تقاطع وتقابل هذه المعلومات المتعددة بفضل وسائل التقنية الحديثة والمتطورة قد تشكل أخطارا حقيقية، خاصة عندما يتم استعمالها بطريقة تسيء لصاحبها.

ذلك أنه وبمجرد الانطلاق من إسم معين التعرف ليس فقط على الحالة الصحية للشخص، ولكن أيضا على مساره الجامعي وميولاته الترفيهية وعلى ملفه البنكي ووضعه القانوني إلى آخره.

هذه المعلومات والمعطيات التي تكتسب من هذا الباب ومن غيره بعد تجميعها ومعالجتها تصبح لها قيمة تجارية مؤكدة، كما يشكل شرائها أو تفويتها أو إعادة بيعها نشاطا تجاريا جد مربح ومتنافس عليه. وبما هذا النوع يعتبر إنشاء لأسرار الأشخاص الذاتيين، واستغلال لمعلومات تهم حياتهم الحميمية أو العائلية دون إذن مسبق منهم أو ترخيص فإن ذلك يعد تناقضا صارخا مع أهم مبادئ حقوق الإنسان في احترام حياته الخاصة وحقوقه المالية.

وقد حاول المغرب دائما أن يستجيب لهذا الاعتبار في مجموعة من المقتضيات القانونية المتفرقة هنا وهناك، إذ أن حماية السر المهني مثلا، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حرمة الفرد واحترام حياته الخاصة اكتسبت صفة إلتزامية في العديد من النصوص التشريعية المغربية، كما أن ديباجة الدستور تؤكد تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما تمت ترجمته في العديد من المقتضيات القانونية.

وبما أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد أصبحت رهانا اقتصاديا وتجاريا في إطار سياق دولي ومنفتح يجدر التعاطي معه، فإنه لابد من التذكير أن البرلمان الأوربي منع نقل المعطيات المعالجة فوق تراب الإتحاد الأوربي إلا بين البلدان الأوربية أو نحو بلدان تقر أوروبا بتوفرها على تشريعات تضمن مستوى ملائم من الحماية.

وهو ما يفرض علينا في إطار التعامل الاقتصادي مع دول أوربا التوفر على قانون من الحجم الذي بين أيديكم لألا يتضرر المستثمرون الأوربيون الخاضعون لمساطر مقيدة في مجال نقل المعطيات نحو بلدان خارج الإتحاد الأوربي لا توفر مستوى ملائم من الحماية، وهو ما يعتبر ضروريا في أعمالهم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

ينص هذا المشروع على أن القانون في حالة المصادقة عليه لا يطبق على:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليه والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص كالأبحاث والمعطيات الإحصائية.

وبالنظر إلى كون القانون يطبق على الملفات التي تحتوي على معطيات شخصية، فإنه يجب أن تكون هذه المعطيات معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة، مجموعة لغاية محددة ومعلنة ومشروعة، ملائمة ومناسبة وغير مفرطة، صحيحة وعند الاقتضاء محينة، محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال المدة الضرورية لإنجاز الغايات.

ولا يمكن معالجة هذه المعطيات إلا إذا وافق الشخص المعني بما لا يدعو مجالا للشك على عمليات المعالجة المرتقبة إلا في حالات استثنائية منصوص عليها، كما يحدد المشروع حقوق الشخص المعني بالمعالجات أي كمثال حق الإخبار والولوج والتصحيح والتعرض.

ويحدد المشروع أيضا الالتزامات الخاصة الواقعة على المسؤولين على المعالجة، كل ذلك يتم تحت مراقبة لجنة تحدث لدى الوزير الأول تسمى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكلف بالسهر على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ونهاية، يحدد المشروع شروط نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو بلد أجنبي، ويحدث سجلا وطنيا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما ينص على العقوبات الجنائية تجاه المخالفين.

وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذا التقرير وزع على السادة المستشارين.

نفتتح باب المناقشة: الكلمة لأحد المستشارين عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد تيتنى علوي الإدريسي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني، باسم فرق الأغلبية، أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 09.08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين، تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحال على مجلسنا الموقر من طرف وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة، الذي يأتي في سياق التوجهات الملكية السامية الداعية باستمرار لصيانة وحفظ كرامة وحرية المواطنين والمواطنات، والتوجهات العملية للحكومية الرامية لتفعيل التوجيهات الملكية السامية.

إن المشروع، السيد الرئيس، ينطلق من معطى أساسي وهو مفهوم حماية الحياة الخصوصية، والتي تتماشى وديباجة دستور المملكة في بنده الثالث، حيث أن المشروع يلبي حاجات ملحة لحماية الحياة الخاصة بصفة عامة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة.

كما أن المشروع يقدم تعريفا دقيقا لمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أنه يحدد حقوق الشخص المعني بالمعالجات على مستوى حقوق الإخبار، وحق الولوج، وحق التصحيح، وحق التعرض، وحياد آثار المعالجة، كما أنه يحدد شروط نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو البلدان الأجنبية، من خلال إحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والعقوبات الجنائية اتجاه المخالفين.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض علينا يضم إلى جانب ما أسلفت، معطى مهما وهو إحداث لجنة مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لدى السيد الوزير الأول، مهمتها الأساسية السهر على التقييد بأحكام القانون والنصوص التطبيقية له وإخبار المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم في إطار تشاور دائم، ومراقبة التطبيقات المعلوماتية بالنسبة لمعالجة معطيات المعلومات الإسمية.

ولهذا، فنحن مقتنعون في الأغلبية، أن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يشكل إضافة نوعية، ذات قيمة مضافة متميزة على مسار تحقيق التزامات التصريح الحكومي، وأيضا على مستوى المبادرات المهمة والإيجابية التي تقوم بها الحكومة في مجالات متعددة، خاصة وأن المشروع الحالي سيمكن بلادنا من ملائمة وضعها مع الإتحاد الأوربي الذي حصلنا داخله على وضع الشريك المتقدم، حيث سيسمح المشروع بالاستفادة من نقل المعطيات الشخصية المعالجة فوق تراب الإتحاد الأوربي خاصة ما يعرف بالأوفشورينغ (offshoring)، وأيضا يقوي الترسانة القانونية المنظمة لهذا المجال التكنولوجي الهام، من خلال حماية المواطن من الاستعمال التعسفي لمعطياته ذات الطابع الشخصي، ويحقق ملائمة القانون المغربي مع التشريعات الدولية، مما سيمكن بلادنا من تحقيق 30 ألف منصب شغل جديد سنة 2015 في ميدان ترحيل الخدمات.

ولكل هذه المعطيات الهامة، السيد الرئيس، فإننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على المشروع المذكور.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لأحد المستشارين عن فرق المعارضة.

المستشار السيد لحسن نبيه:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مشيدا في البداية بالمقاربة التشاركية، والتوجه التوافقي الذي ساد عند مناقشة هذا القانون ودراسته داخل لجنة العدل والتشريع، وهو الأمر الذي جعلنا في المعارضة ننخرط في هذا التوافق، إيمانا منا بفعالية هذا القانون ونجاعته في حماية الأشخاص وضمان آمان معلوماتهم الشخصية ومعطياتهم الخاصة للمعالجة.

كما أننا ساهمنا في تطوير صياغة هذا المشروع وتعديل بعض فصوله من خلال اللجنة التقنية التي اقترحتها للتعديلات المشتركة.

السادة المستشارون،

إن التطور الذي عرفته عملية معالجة المعطيات الشخصية وسرعة انتقال هذه المعطيات مما يسهل إمكانية استعمالها لأغراض تمس بحرية الأشخاص، فرض على بلادنا الالتزام بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي ملائمة تشريعاتنا مع التشريعات المعمول بها بملائمتها مع الإتحاد الأوربي الذي لا يسمح بنقل المعطيات الشخصية، المعالجة فوق ترابه إلا نحو بلدان تتوفر على قانون لحماية هذه المعطيات.

كما أن هذا القانون سيمكن من تقنين وتجريم حالات التعسف في استعمال للمعطيات الشخصية، وسيمكن أيضا من ضمان المعالجة النزيهة للمعطيات وبموافقة المعني بالأمر، كما أنه يبين التزامات المسؤولين عن المعالجة.

لكل هذه الأسباب، سجلنا أن هذا المشروع إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية.

لهذه الاعتبارات، سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لأحد المستشارين عن فريق الوحدة...

إذن لأعرض النص للتصويت ويتضمن 97 مادة.

من المادة الأولى إلى المادة67: = الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح... نعم السيد الرئيس..

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إلى اسمحتو، السيد الرئيس، غير بغينا باش ينص في التقرير على أنه هو في الحقيقة هو بالإجماع ولكن هناك بعض المواد قد تم التصويت عليها كذلك بالإجماع، وبالتالي لابد من أن تشيروا إلى المصادقة حسب التعديل المصادق عليه في اللجنة، أو كما عدلته اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذا نعرض على التصويت المواد المعدلة في اللجنة: بالإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الكلمة لأحد مقدمي مقترح القانون.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات:

تعتبر الشركات التعاضدية للتأمين في مدلول القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، شركات لا تستهدف الربح، وتضمن لصالح أعضائها أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، يدعون شركاء مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها، كما توزع بين أعضائها فائض المداخيل وفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي، بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات وتسديد الاقتراضات.

ويتعلق مقترح قانون هذا بتعديل عدد من مواد الباب الثالث لمدونة التأمينات المتعلق بشركات التعاضدية للتأمين واتحاداتها، ويتكون من مادة فريدة يتم بمقتضاها تعديل المواد: 173؛ 182؛ 187؛ 188؛ 194؛ 197؛ 202؛ 208؛ 213؛ 214؛ 223 والتي يمكن تصنيفها إلى خمسة أنواع من التعديلات:

1- التعديل الأساسي المتعلق بالمادة 174، والذي يخص تحديد شكل الشركات التعاضدية للتأمين، بحيث يقترح فتح المجال أمام هذه الشركات لاختيار كيفية إدارتها سواء عند تأسيسها أو أثناء مدة وجودها، إما عن طريق مجلس إدارة ومدير عام كما هو معمول به حتى الآن، أو من طرف مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة كما هو متاح لباقي المقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

2- عدد من المواد الأخرى: 173؛ 182؛ 188؛ 195؛ 197؛ 202؛ 213؛ 223 بهدف ملائمتها مع التعديل الأساسي السالف الذكر، والرامي إلى تطوير مستوى الحكامة في تسيير وتدبير شؤون الشركات التعاضدية للتأمين، هذا هو جوهر التعديل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

شكرا السيد الوزير، المستشارين توصلوا بالتقرير ياك؟ وزع.

أفتتح باب المناقشة:

عن فرق الأغلبية...

السيد الرئيس، لك الكلمة.

المستشار السيد إدريس مرون:

أنا كنطلب باش يتقرا التقرير، الله إجازيك بخير، لأنه الإخوان مكيحضروش كاملين في الجلسة، وبالتالي هناك من يحضر في الجلسة وبالتالي عارف التفاصيل وهناك من لا يحضر في الجلسة وما عارفش التفاصيل.

أنا واحد من الناس اللي ما عارفش التفاصيل، أريد الإطلاع عليها، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

هو السيد رئيس فريق طلب بقراءة التقرير، ما فيها باس يتقرا التقرير إلا ممكن.. مقرر اللجنة.

السي إدريس، يتقرا التقرير ولى وزع التقرير؟

المستشار السيد إدريس مرون:

.. يتقرا التقرير السيد الرئيس..

المستشار السيد المعطي بنقدور:

شكرا السيد الرئيس.

أستسمح مرة أخرى أن أنوب عن المقرر.

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، تقدمت به مجموعة من السادة المستشارين من فريق التجمع والمعاصرة.

في مستهل هذا الاجتماع المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2008، أعطيت الكلمة للسيد رئيس فريق التجمع والمعاصرة لتقديم مقترح حيث أكد أن هذا الأخير يهدف بالأساس إلى الرقي بمستوى الحكامة في تدبير شؤون الشركات التعاضدية للتأمين وتعزيز مكانة اتحاداتها، على ضوء التطورات التي تعرفها السوق المالية المغربية، والانفتاح المستمر على الأسواق العالمية في إطار اتفاقيات الشراكة، ومن خلال الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة والتي تفرض التحديات ومنافسات قوية أمام الشركات التعاضدية للتأمين.

ويتعلق مقترح القانون كما جاء في المذكرة التقديمية بتعديل عدد من مواد الباب الثالث من مدونة التأمينات، ويتكون من مادة فريدة يتم بمقتضاها تعديل المواد: 173؛ 182؛ 187؛ 188؛ 194؛ 195؛ 196؛ 197؛ 202؛ 208؛ 213؛ 214؛ 223.

وقد أكد السيد رئيس فريق التجمع والمعاصرة أن اعتبار هذه التعديلات المقترحة من شأنه أن يمنح الشركات التعاضدية للتأمين إمكانية التدبير والتسيير من خلال نمطين:

- النمط الأول المنصوص عليه في القانون الحالي والمعمول به لحد الآن والذي يتجلى في التسيير من خلال مجلس الإدارة؛

- النمط الثاني المتعلق.. وهو نمط حديث يعتمد على مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز مبدأ الشفافية والرقي بحكامة الشركات التعاضدية للتأمين.

وينص مقترح القانون كذلك على وجوب تسجيل اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين في السجل التجاري قصد تمكينها من مزاولة أعمالها التجارية، كما يحدد كيفية وشروط الانخراط في هذه الاتحادات كما هو معمول به بالنسبة للشركات المساهمة عند القيام بعملية الإدماج.

بعد ذلك، أعطيت اللكمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية للتعبير عن موقف الحكومة إزاء مقترح القانون، حيث أكد السيد الوزير أن مقترح القانون موضوع المناقشة تعتبره الحكومة إيجابيا لكون مضامينه تتماشى مع الأهداف التي تتوخى الإدارة تحقيقها في مجال تعزيز الشفافية والحكامة الجيدة، على مستوى قطاع التأمين كما هو مسطر في مخطط عمل الحكومة.

وفي هذا الإطار، كانت مناقشة.. أجمع السادة المتدخلون على أهمية هذه المبادرة التشريعية وأشادوا بالوعي السياسي الذي أبانت عنه الحكومة في تعاملها الإيجابي مع هذا مقترح القانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نفتحو باب المناقشة، عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد العلمي التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة السلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مقترح القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، هذا المقترح الذي نعتبره مبادرة تشريعية تدخل في صلب اهتمام ودور الجهاز التشريعي كقوة اقتراحية، حيث جاء المقترح ليغير ويعدل عددا من الأحكام المتعلقة بالقانون السالف الذكر، من أجل حكامة جيدة وتدبير محكم للشركات التعاضدية للتأمين واتحاداتها، كما جاء في التقرير الذي قدمه السيد رئيس الفريق.

وتكمن أهمية هذا المقترح أيضا في تعزيز دور شركات التأمين واتحاداتها على ضوء التطورات التي تعرفها السوق المالية المغربية مع الانفتاح على الأسواق العالمية، في ظل ما هو منصوص عليه ومعمول به بناء على القانون الحالي وبناء على نمط حديث، يعتمد على مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية، الأمر الذي سيساهم مساهمة فعالة في ترسيخ مبدأ الشفافية والحكامة لشركات التأمين.

وتجدر الإشارة بموقف الحكومة التي تعاملت بالإيجاب والاستجابة السريعة مع هذا المقترح الذي اعتبرته يدخل في ما تطمح إليه من إصلاحات تهدف دوما إلى تحقيق وتعزيز الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى كافة المرافق والقطاعات.

ولهذا، الحكومة مشكورة جابت تعديل على تعديل المقترح ولهذا وبذلت به المادة 197، لهذا يمكن نقولو بكل صراحة بأنه هادي مبادرة مهمة اللي تنطلبو من باقي أفراد الحكومة الموقرة ألا وهو تقبض بعين الاعتبار المثال نتاع وزارة الاقتصاد والمالية، وتشوف دوك مقترحات القوانين اللي كاينة في مجلس المستشارين، وكذلك في البرلمان ككل، وتدخل عليهم التعديلات كما كان مثال ديال هاد المقترح قانون، حيث كان هناك تعديل على تعديل نتاع المقترح، ووقعت على كل حال الموافقة نتاع الحكومة ونتاع اللجنة لجنة المالية نتاع مجلس المستشارين.

وفي الأخير، الأغلبية بالطبع غادية تصوت بالإيجاب على هاد مقترح القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، عن فرق المعارضة.

المستشار السيد إدريس مرون:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الزملاء،

تصنتنا إلى مضمون هاد المقترح قانون اللي جاء من عند الزملاء ديالنا، ودعما للعمل الذي يقوم به البرلمانيون وبناء على ما اطلعنا عليه الآن، فاحنا والزملاء ديالنا في المعارضة، غادين نمشيو مع الزملاء ديالنا وغانصوتو بالإيجاب، دعما لمقترحات القوانين اللي تيجيوا بها الزملاء ديالنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذا نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مقترح القانون، وتتضمن المواد التالية: 173؛ 182؛ 187؛ 188؛ 194؛ 195؛ 196؛ 197؛ 202؛ 208؛ 213؛ 214؛ 223.

أعرضها للتصويت: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

شكرا للسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.